

معالجة المسائل الأمنية (أخبار الجرائم) في الصحافة العربية

الدكتور عبدالله الأشعل*

أولاً: الاطار النظري والاجرائي للبحث

أولاً: المقدمة:

هذا البحث كيفية معالجة المسائل الأمنية في الصحافة العربية، أي تحديد طريقة يتناول التغطية الصحفية للمسائل الأمنية في تلك الصحافة.

وأهمية موضوع البحث واضحة يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ - انه لأول مرة تحاول البحوث الاعلامية تناول موضوع المسائل الأمنية على امتداد الوطن العربي من خلال صحافته.

ب - تحديد طريقة التناول قد تساعد على ترشيد السياسة الصحفية بشكل خاص والسياسة الاعلامية بوجه عام تجاه المسائل الأمنية.

ج - التعرف على أحد فنون الصحافة العربية الهامة وتطور هذا الباب.

د - التعرف على الترابط بين تطور القيم الاجتماعية في المجتمع العربي وبين أجهزته الصحفية، ومساهمة هذه المؤسسات الصحفية في القيم الأمنية للمجتمع العربي.

ولقد كان التفاعل بين الصحافة والمجتمع بما يؤثر على قيمه الاجتماعية موضع اهتمام

متواصل في البحوث الاجتماعية، وبحوث الاعلام، فقد كان للمحاولات التي تمت في هذا

الميدان صفتان: أولاهما أنها اقتصرت على دراسة أخبار الجريمة في الصحافة، وثانيها: أن هذه

المحاولات كانت جزئية حيث تركزت على بلد واحد مثل مصر: الدكتورة عواطف عبدالرحمن:

«دراسة سوسولوجية عن أنماط الجريمة في الصحافة المصرية ودلالاتها الاجتماعية» مجلة العلوم

الاجتماعية، العدد الرابع، يناير ١٩٨١م والامارات الدكتور سالم ساري. أخبار الجريمة في

صحافة الامارات. «مجلة العلوم الاجتماعية» عدد يونيو ١٩٨٣، ص: ٦٣ - ١٠٦، والكويت

فهد الثاقب وجورج سكوت: «موقف المواطن الكويتي من الجريمة والعقاب» مجلة العلوم الاجتماعية، العدد الثالث أكتوبر ١٩٨٠م.

وكان من الواضح أن هذه المحاولات جزئية أي نصب على دول بعينها أو تقتصر على دراسة الجريمة الوافدة كما هو الحال في دراسة سالا ساري، أو تدرس رد فعل المواطن تجاه الجريمة والعقوبة المقررة وليس للصحافة دخل في ذلك كما هو حال دراسة موقف المواطن الكويتي.

وإذا كان هذا البحث كمدخل بشكل عام في سيولوجية الاعلام (وهو من فروع الدراسات وعلم من علوم الاتصال بدأ يزدهر في أوروبا والولايات المتحدة منذ أوائل السبعينات بفضل بحوث كوهين ويونج - بيكر - ماك كويل - نونستال - لوكمان وبيرجر وغيرهم) فإنه يفرد بموضوعه ويسعي نحو القاء الضوء على أبعاده.

ثانياً: تصميم البحث:

رغم عدم الادراك الكافي من جانب المواطنين والصحافة في العالم العربي للمسائل الأمنية على وجه الدقة، فإن معالجة الصحافة العربية وترشيد هذه المعالجة لهذا الموضوع له أهمية لا تنكر في توعية المواطنين وتبصيرهم بما يعكس على حياتهم في جميع المجالات، كما يسهل مهمة الجهات الساهرة على أمن المجتمعات العربية.

ويكتسب الموضوع أهمية متزايدة كلما اتسع دور الصحافة العربية، واتسع نطاق القراء معها، ثقة فيما تقدمه وإيماناً بدورها في قضايا الحياة والمجتمع والتنمية، خاصة وأن اقبال القراء على الصحف يتزايد كلما انقشعت سحابات الأمية وارتفعت نسبة التعليم.

ومن ناحية أخرى فإن تطور المجتمعات العربية بشكل سريع ومطرد قد جلب أخطاراً متنوعة وأخطاراً جديدة من الجرائم ومهددات أمن هذه المجتمعات، كما أحدثت ارباكاً - بمعنى ما - في إعادة ترتيب القيم المتعارف عليها في تلك المجتمعات، وهذا العامل قد يضيف سبباً من أسباب الاهتمام بموضوعنا.

أ - غرض البحث:

ويحدد غرض البحث تناول الصحافة العربية للمسائل الأمنية الكثير من عناصره التي تتلخص في الآتي:

١ الدور الاجتماعي للصحافة وارتباط ذلك بدرجات التطور الاجتماعي ومستوى الأمية

- ومدى ثقة المجتمع في هذا الدور وتجاوبهم معه.
- ٢ - موقف النظام السياسي نفسه من دور الصحافة ونظراته إليها ونوعية الرقابة التي يفرضها عليها، وأنواع القيم التي يحرص على حمايتها في التشريع والعمل.
- ٣ - مدى ادراك العاملين في الحقل الصحفي لدورهم، ولل قضايا التي تشغل المجتمع ومدى اسهام الصحافة في خدمة هذه القضايا.
- ٤ - مدى ادراك العاملين بالحقل الصحفي للمسائل الأمنية، وادراكهم لوظيفة الصحافة في هذا الموضوع واهمهم لفلسفة النشر وطريقة تنفيذهم لهذه الفلسفة
- ويرتبط بهذه العناصر عدد من التساؤلات وهي:
- ١ - مدى اهتمام الصحف العربية بنشر أخبار الجرائم (حجم الاهتمام).
- ٢ - ما هي أشكال التعبير الكمي عن هذا الاهتمام؟ هل تركز في التعبير عن هذا الاهتمام بطريقة كمية أي أن تفرد مساحة كبيرة أو صغيرة لهذا النوع من الأخبار أم تخصص صفحات معينة منتظمة، أم يخضع الأمر لظروف الخبر نفسه ومدى أهمية الجريمة للدولة أو المجتمع، ومدى بشاعتها أو بساطتها من حيث مساسها النسبي بقيم عليا أو بأحداث هامة، أو بالنظر الى طرق ارتكابها، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها.
- ٣ - ما هي أشكال التعبير الكيفي أو الفني عن هذا الاهتمام؟ كأن تقرر الخبر بصور، أو بأحاديث ومقابلات مع الجناة ورجال الأمن والشهود ورأي الخبراء ورجال القضاء أو تقدم قصة خبرية كاملة، أو قد تقدم الصحافة تحليلا شاملا لخط الجرائم من نوع معين وربما احصائية، وقد تضع الدراسة في اطار مقارن لدول مماثلة أو مجتمعات مشابهة أو مغايرة.
- ٤ - ما هي دلالات النشر في الصحافة بالنسبة لأخبار الجريمة؟
- ٥ - أثر سياسة النشر على اهتمام الصحف بنشر أخبار الجريمة.

ب مجال البحث:

يقصد بالمسائل الأمنية في الصحافة كافة الأخبار والتعليقات والمقالات وغيرها من صور النشر التي تتصل بالأمن الاجتماعي أو الأمن العام أو النفسي للمجتمعات العربية، وقد ينصرف مفهوم المسائل الأمنية في مضمونها المباشر الى كافة الحوادث التي تستهدف هذه المجتمعات.

ونظراً لانتساع نطاق المسائل الأمنية وفق هذا التصور، فقد روي تحديد مجال البحث في أخبار الجرائم في الصحف العربية، والجرائم هي كل فعل يرتكب انتهاكاً لأحكام القانون حسب الوصف الرسمي له.

ويقتصر البحث على أخبار الجرائم، دون الحوادث والفرق بينها هو أن الحوادث قد لا يكون فيها فاعل، كما قد لا تعد بالضرورة انتهاكاً للقيم، فضلاً عن أنها قد تكون أثراً من آثار الجرائم، فمخالفات المرور ليست جرائم رغم أنها انتهاك للقانون، وإنما هي جنحة بسيطة في دول العالم العربي، ولكن هذه المخالفة قد ينتج عنها حوادث يروح ضحيتها أنفس غالية.

ويعنى هذا البحث أساساً بالجرائم المحلية التي يكون الجاني والمجني عليه فيها من أبناء البلد ذاته، وتقع فيه كما يقصد البحث بالصحافة العربية الصحافة اليومية دون غيرها من المطبوعات الدورية من مجلات ودوريات.

يتم البحث على عينة من الصحف اليومية العربية، وقد استبعد الحصر الشامل لكل الصحف اليومية الصادرة في ٢١ دولة عربية لصعوبة استخدام هذا الحصر، وما قد يؤدي إليه استخدام الحصر الشامل من ضرورة قصر المدة الزمنية التي تستغرقها مفردات العينة، مما يقلل من كفاءة العينة لأغراض البحث.

وتجدر الإشارة إلى أنه يصدر في العالم العربي حوالي ٨٥٠ مطبوعة نصفها على الأقل يعالج بشكل أو بآخر مسائل تقع في دائرة اهتمام هذا البحث، كما استبعدنا من مجال هذا البحث الصحف الصادرة باللغة العربية خارج الوطن العربي، خاصة وأنها صحف سياسية تماماً لا تنشر شيئاً من أخبار الجرائم إلا ما كان له ارتباط بالقضايا السياسية مثل قضايا أمن الدولة وغيرها.

وقد اعتبرت الصحيفة اليومية وحدة العينة أو مفردة البحث دون تخصيص لأبواب أو اتجاهات الصحف، وحدد إطار للعينة اختير منه وحدات عينة البحث روعي في اختيارها بقدر الامكان صفات التمثيل والكفاية *effisieng & represcraivity* والدقة والتنظيم، واختير إطار أو مجتمع العينة من ثماني دول هي: المغرب، وتونس، ومصر، وسوريا، والاردن، والكويت، والسعودية، وعمان، بمعدل صحيفة واحدة من كل منها، وذلك على النحو التالي:

الدولة	الصحيفة
١ المغرب	الأخبار
٢ تونس	العمل
٣ سوريا	تشرين
٤ الأردن	الدستور
٥ الكويت	الرأي العام
٦ السعودية	الرياض
٧ مصر	الأهرام
٨ عُمان	الوطن

وقد تم اختيار هذه الدول لعدة اعتبارات أهمها أنها تمثل الأنماط المختلفة للصحف العربية وهذه الأنماط ثلاثة من وجهة نظر البحث.

النمط الأول:

ينشر أخبار الجريمة دون قيود مبدئية وبذلك يكون النشر نتيجة التفاعل الكامل بين الصحيفة والحدث ومدى تقدير الصحيفة لأهمية النشر من النواحي الاجتماعية والمهنية والتجارية، ولا يتوقف هذا النمط من الصحف عن النشر إلا بأمر من السلطات العامة السياسية أو الأمنية أو القضائية لاعتبارات تقدرها.

ومثال النمط الأول الصحف المصرية والتونسية والكويتية إلى حد ما.

النمط الثاني:

وتمثله الصحف السعودية، وهذا النمط قاصر على السعودية وحدها، حيث لا تنشر الصحف أخبار الجرائم وإنما بيانات وزارة الداخلية بشأن تطبيق أحكام الشريعة على الجناة، ويقدم البيان معلومات عن الجريمة وأطرافها، والعقوبة التي نفذت بالفعل، وبذلك يكون البيان إخطار عن الجريمة بعد الانتهاء منها تماماً، وهي الجرائم التي يسميها البعض الجرائم المحلولة.

النمط الثالث:

وتمثله بقية صحف العينة ويقبل فيه نشر أخبار الجرائم لدرجة العدم في بعض الأحيان، ويبدو أن قلة النشر راجعة إلى أسباب عديدة من بينها سياسة الدولة في هذا الشأن أو سياسة الصحيفة، وفي بعض الدول لا يكون معنى سياسة الدولة دائماً وجود تعليمات مباشرة دائمة أو

وفق الظروف بل ينصرف المعنى الى وجود أحكام صارمة في قوانين النشر تجعل الصحيفة تجفل عن النشر أخذاً بالأحوط ومنعاً للمجازفة، ويكون قرار النشر في هذه الحالة بمدى فهم الصحيفة أو قل سياستها الثابتة ازاء هذا الموضوع.

وقد تم اختيار الصحف في دول معينة على أساس سرعة انتشار هذه الصحف وتأثيرها في الرأي العام، واستقرار خطها الصحفي وعدم تخصصها في المسائل الأمنية أو عدم اتخاذها لموقف معين تجاه هذه المسائل، بحيث يؤدي الى تحيزها، فضلاً عن أنها لا تخصص اعداداً أسبوعية لأخبار الحوادث، ومن الواضح أن هناك في الدول المذكورة صحفاً أخرى تشترك مع الصحف المختارة في كل هذه الخصائص أو بعضها، ولذلك قسم الاختيار بعد فحص أولى لكل هذه الاعتبارات ومدى توفرها في صحف العينة.

ويعد أن استقر الأمر على الأخذ بأسلوب العينة لاختيار مفردات البحث، عرضت بعد ذلك مسألة تحديد الاعداد المطلوبة من كل صحيفة والفترة الزمنية الصادرة خلالها هذه الاعداد.

وتحدد المجال الزمني للدراسة في أعوام ١٩٨٢، ١٩٨٣، ١٩٨٤ م.

ج - منهج البحث:

يقضي منهج البحث بتعدد وسائل الاقتراب من الظاهرة موضوع البحث مع الالتزام بالاطار الصحفي حتى يظل البحث في نطاق بحوث الاعلام ويهدف تحديد دور الصحافة.

ولذلك فان المنهج الشامل الذي يحقق أهداف البحث يجب أن يشتمل على أربعة عناصر أو أدوات وهي:

١ - التعرف على قوانين النشر.

٢ - تحليل مضمون المادة الاعلامية.

٣ - قياس مدى ادراك رؤساء تحرير الصحف لفلسفة النشر في هذا الموضوع.

٤ - مدى تفاعل القراء مع أخبار الجريمة بوصفها من أهم مكونات المسائل الأمنية.

على أن ادراك رؤساء التحرير والقراء قد تكون قيمته محدودة اذا كانت قوانين النشر واضحة في الحظر، ولذلك فقد ركزنا على العنصرين الأول والثاني في هذا البحث.

ونشر في هذا البحث الى محظورات النشر في قوانين الصحافة العربية، ولذلك نكتفي هنا بتقديم أداة تحليل المادة المنشورة من أخبار الجريمة وهي تحليل مضمون هذه المادة.

وقبل تناول تحليل المضمون وتطبيقه في هذا البحث يجب أن نسارع الى التنبيه الى أن تحليل المضمون وحده يتعامل مع المادة المنشورة وحدها، فإذا كان انسياب هذه المادة مقيداً بقوانين النشر وغيرها، فإن نتائج هذا الأسلوب تكون عادة مبتورة، ولذلك يكون من المهم تفهم وظيفة قوانين النشر في تحجيم المادة المنشورة، هذا فضلاً عما يأخذه الباحثون على هذا الأسلوب، فيرى بيرسون أن الاقتصار عليه قد يؤدي الى فراغ سيولوجي، كما يؤدي الى التزام جامد بقواعد علم الاجتماع الوضعي من حيث كونه «أسلوباً للبحث يهدف الى تقديم وصف موضوعي منظم وكمي للمحتوي البارز للاتصال»^(١)

الاعداد الصادرة أيام ٥، ١٥، ٢٥ من كل شهر بأسلوب العينة العشوائية المنتظمة، فهي عينة وليست حصراً شاملاً لكل الأعداد، وانها عشوائية بمعنى أن اختيار الحد الأول وهو يوم ٥ من كل شهر اختيار عشوائي، ثم انها منتظمة لأن الفاصل بين الأعداد هو عشرة باستمرار، أي أن البعد الزمني بينها متساو، وفيما يلي ايضاح المجال الزمني للدراسة.

الشهور	السنة
٩ - ١٠ - ١١ - ١٢	١٩٨٢
٥ - ٦ - ٧ - ٨	١٩٨٣
١ - ٢ - ٣ - ٤	١٩٨٤

وواضح أنه تم تغطية أربعة أشهر مختلفة من كل السنوات الثلاث التي تشكل الاطار الزمني للعينة، بحيث يمكن اعتبار العينة الحقيقية سنة صناعة تم بناؤها من الأشهر الأربعة في السنوات الثلاث، ويمعدل ثلاثة أعداد لكل شهر، وبذلك يكون حجم العينة من كل صحيفة ٣٦ عدداً مضروباً في عدد الصحف وهي ثمانية فيكون اجمالي مجتمع أو مفردات العينة = ٢٨٨ عدداً.

وقد تم تقسيم موضوعات النشر لاغراض التحليل حسب الفئات التالية:

١ - فئة موضوع الجريمة: تم تقسيم الجرائم الى فئات رئيسية تندرج تحتها فئات فرعية مثل

جرائم الأموال، جرائم القتل، جرائم التهريب، الجرائم الأخلاقية .. وغيرها.

٢ - فئة شكل الخبر المنشور: فقد يكون خبراً بسيطاً أو مركباً أو متابعة لموضوع أو قصة اخبارية، أو تحفيقاً صحفياً قد يكون مصوراً أو بحثاً أو محاضرة عن الظاهرة نفسها، أو رسماً كاريكاتورياً أو تصريحات أو بيانات رسمية أو مقال رأي أو مقالا افتتاحياً .. وغيرها

٣ - فئة مساحة النص وفئة موقع النص في صفحات الصحيفة: (أولى - داخلية، حوادث ... وغيرها) وفئة مساحة العنوان وطريقة ابرازه.

وإذا كنا قد اعترنا أن الصحيفة هي مفردة البحث فإن وحدة التحليل هي مفردات الشئ، حيث تم اعتبار آخر كوحدة تحليل يتم عليه العد والقياس.

والمحتوى في إطار عملية التحليل هو عبارة عن مجموعة من الوحدات اللغوية يختارها المصدر (أو الكاتب أو المرسل) بعناية للتعبير عن مضمون الرسالة الاعلامية الموجهة للقارئ لتحقيق هدفه، ولذلك تكون الوحدات اللغوية هذه هي المستهدفة بعملية التحليل.

ولذا يمكن تعريف وحدات التحليل بأنها وحدات المحتوى التي يمكن إخضاعها للعد والقياس بسهولة ويعطي وجودها أو غيابها وتكرارها أو ابرازها دلالات تفيد الباحثين في تفسير النتائج الكمية.

وفي بحوث الاعلام يطبق تحليل المضمون من زوايا متعددة وفق موضوع البحث، فهناك بحوث يتطلب تطبيق هذا المنهج فيها التركيز على تكرار كلمات أو جمل وفقرات معينة يمكن عدّها، أي التركيز على وحدات اللغة، مثل تكرار كلمة الوحدة أو الصهيونية في الرسالة الاعلامية.

ولكن قد لا يفيد ذلك بحوثاً أخرى فتركز بدلا من ذلك على وحدات الفكرة لكي تخصصها للعد والحساب على أساس عدد مرات التعبير عنها بصرف النظر عن الكلمات والجمل المستخدمة في هذا التعبير، وقد تهتم بحوث أخرى بالوحدات الخاصة بخصائص الشخصية المعنية، كما يحدث في الدراسات الأدبية كشخصية البخيل مثلا أو المرتشي أو الافاق السياسي، وهي ترسم صورة لهذه الشخصيات في ذهن المتلقي.

والأمر يختلف في موضوعنا فنحن نهتم بكمية النشر أولاً ثم وحدات المعلومات التي يحتويها النشر مع التركيز على شكل النشر أو الشكل الذي يتم فيه نشر هذه المعلومات (خبر - مقال . . . وغيرهما)، فوحدات التحليل التي يتم عليها العد والقياس هي وحدات المعلومات المرتبطة بالموضوع من ناحية، والجوانب الكمية للنشر من ناحية أخرى. وبعبارة أخرى ستكون وحدة التحليل هي البحث في المادة المنشورة عن أنواع الجريمة والمعلومات الأخرى المتصلة بالموضوع، التي حددها، كما سنركز على المتغيرات الخارجية التي يحتويها شكل النشر مثل مساحة العنوان وعدد الأعمدة.

ولكننا يجب الا نغفل أن تعدد وحدات العينة من دول مختلفة يعني أن يصعب توحيد معيار الأهمية التي تعطى للمتغيرات الخارجية، فقد لا تعني مساحة العنوان أو كمية النشر أو موقعه شيئاً عند صحيفة معينة، بينما يكون لكل ذلك دلالات حاسمة عند صحيفة أخرى، ولذلك سنراعي ذلك قدر المستطاع عند التحليل وتحديد القيم النسبية لهذه المتغيرات.

وقد تم تصميم عدد من الجداول لأغراض التفريغ والتحليل وهي عبارة عن استمارة شاملة لكل صحيفة على حدة لجمع وتسجيل وتبويب البيانات بحيث تعد وثيقة يستغني بها عن الصحيفة، وتشمل الاستمارة بيانات عن الصحيفة: الاسم التاريخ والأرقام وملخص الموضوع المنشور وتحديد شكل النشر وفتات الموقع والمساحة.

ثانياً: القيم والمصالح التي تحميها القوانين العربية للصحافة

تشارك قوانين الصحافة العربية في الدفاع عن عدد من القيم، فتحظر النشر بشأها، فالقوانين العربية تحظر النشر في المسائل التالية^(١):

- ١ - التعرض للحاكم وأسرته بالنقد أو توجيه اللوم الى الحكومة أو رجال الدولة، أو الى أي هيئة من الهيئات الرسمية بسبب الأعمال التي تقوم بها أثناء تأدية الواجبات الرسمية^(٢)
- ٢ - ما يتضمن تحريضاً أو اساءة الى الاسلام أو نظم الحكم في البلاد، أو «ينافي أمن الدولة ونظامها العام» أو التحريض على قلب نظام الحكم في البلاد أو الاساءة اليه أو الاضرار بالمصالح العليا أو النظم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، أو الجماعات أو عناصر الوحدة الوطنية العرفية أو الدينية أو اشاعة الفتنة في البلاد وتقويض مقومات وحدة المجتمع^(٣)

- ٣ - الآراء التي تتضمن انتهاكاً لحرمة الآداب العامة أو تنطوي على الإساءة إلى الناشئة أو على الدعوة إلى اعتناق أو ترويج المبادئ الهدامة
- ٤ - كل ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم وجنایات القتل أو النهب أو الحرق أو التحريض على بعض طائفة أو طوائف من الناس أو الأزدراء بها، أو إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير الأمن العام أو إثارة البغضاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع .
- ٥ - الاتصالات السرية الرسمية أو الشئون العسكرية أو تحركات القوات المسلحة أو نصوص الاتفاقيات التي تعقدها الحكومة وذلك قبل نشرها رسمياً، إلا بإذن خاص من السلطات المختصة.
- ٦ - تحريف ما يجري في الجلسات أو المداولات العلنية للمحاكم أو الهيئات النظامية للدولة، أو نشر مداولات مجلس الوزراء أو قراراته بغير إذن.
- ٧ - ما يتضمن عيباً في حق رؤساء الدول العربية أو الإسلامية أو الصديقة أو نشر ما يؤدي إلى تعكير صفو العلاقات مع الدول العربية أو الإسلامية أو الصديقة .
- ٨ - ما يتضمن تحجياً على العرب أو تشويها لحضارتهم وتراثهم .
- ٩ - اخبار بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كان القاضي قد قرر أمره سراً أو حظرت النيابة اذاعة شي - عنه .
- ١٠ - ما يتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة أو افشاء سر يضر بسمة شخص أو ثروته أو اسمه التجاري أو بقصد تهديده وإبتزازه .
- ١١ - اخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير .
- ١٢ - ما يتضمن اضراراً بالعملة الوطنية أو يؤدي إلى بلبلة الأفكار عن الوضع الاقتصادي للبلاد .
- ١٣ - أية نشرات أو اعلانات أو عبارات أو صور أو رسوم تنافي الآداب العامة أو تؤدي إلى تضليل الجمهور .
- ١٤ - الطعن في أعمال موظف عام أو ذي صفة نيابية عامة .
- ١٥ - الدعوة إلى حكم الطبقة أو الفرد، أو الدعوة إلى اعتناق الشيوعية^(٣) .
- ١٦ - تحقير الديانات والمذاهب الدينية المعترف بها .
- ١٧ - ما يشير فتنه المذاهب أو الثأر أو دعوة الجاهلية أو التحريض على عصيان القوانين^(٤) .

موقف التشريعات العربية من نشر أخبار الجرائم:

قررت التشريعات العربية عدداً من الأمور التي يحظر نشرها، والتي يعاقب مرتكبها بعقوبات متعددة، وأبرز الأمور التي حاولت التشريعات العربية حمايتها هي أمن الدولة وأمن المجتمع ضد كل ما من شأنه أن يشيع عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي. وسواء كانت مصدر التهديد من الداخل أو من الخارج عن طريق النشر ونلاحظ بالنسبة لجرائم رجال الادارة أو السلطة العامة كقضايا السلوك غير السوي أو الاختلاس أو التلاعب بأموال الدولة، أو غيرها من القضايا التي تهم الشعوب وتطعن في نزاهة رجال السلطة العامة، كان موقف تشريعات النشر العربية ازاء جواز أو عدم نشرها واضحاً وهو عدم حظر النشر بشرط الا يعد النشر مساساً بنزاهة هؤلاء الأشخاص أو قذفاً في حقهم أو تشهيراً بمكانتهم وأوضاعهم^(١)

وهذه قضية خطيرة لأن النشر عادة يتم قبل أن يثبت صحة الموضوع من عدمه وهذا يتطلب من المسؤولين عن النشر في هذه القضايا تحري منتهى الدقة، وحتى هذا ليس بعاصم لهم من الوقوع تحت طائلة القانون نظراً لدقة المسألة، وقد عمدت بعض التشريعات^(٢) الى حظر توجيه النقد واللوم بأية حال الى الحكومة أو رجال الدولة أو أي هيئة من الهيئات الرسمية بسبب الأعمال التي تقوم بها أثناء تأدية الواجبات الرسمية، كما لا يجوز أن يعزا الى أية هيئة ما يحط من قدرها أو الى الشخصيات باختلاف طبقاتها.

ويرتبط ذلك بحرص التشريعات العربية على حماية الحياة الخاصة للأفراد وعدم تعريضهم للاذى، ولذلك نجد المادة ٦١ من القانون اليمني لعام ١٩٨٢م تحتاط لهذا الأمر فتحظر نشر ما يحط من قدر الانسان واعتباره أو ما يتنافى نشره مع حرية الانسان في حياته الخاصة، وتقرر المادة ٦٢ أنه في حالة نشر خبر اتهام شخص في جريمة لا يجوز للصحافة نشر ما يؤكد صحة الاتهام أو القطع أو النفي الأ وفقاً لما تصدره المحكمة المختصة من أحكام أو باذنها^(٣)، وأكد القانون اليمني لعام ١٩٦٢ على أنه في كل الأحوال لا يجوز ذكر أسماء أو صور ضحايا الجرائم الأخلاقية حتى ولو بعد صدور الحكم، وكذلك حرصت قوانين الصحافة على حماية الأفراد من كل صور الابتزاز التي قد تمارس ضدهم مقابل الكف عن التشهير بهم^(٤)

أما أخبار الجرائم الأخرى فقد تضمنت التشريعات العربية حظر نشر عدد كبير منها بما

يحد من ظهور أخبار الجريمة في الصحف العربية، من ذلك أن بعض هذه التشريعات يحظر نشر الأحكام الصادرة في جرائم الاعتصاب والاعتداء على العرض وجرائم الاحداث اذا استهدف النشر التحريض على الفجور والدعارة.

وكذلك نشر ما تقرر أن يظل سراً أو نشر قراوات الاتهام وغيرها من الأعمال المتعلقة بالاجراءات الجزائية قبل تلاوتها في جلسة عمومية^{١١}.

وهناك تشريعات لا تنظم نشر أخبار الجريمة بالمنع أو الإباحة^{١٢} وتحظر بعض التشريعات نشر كل ما يتعلق ببعض أنواع الجرائم التي تروع المجتمع، ومن أمثلتها القانون المغربي لعام ١٩٥٨ الذي يحظر الفصل ٥٤ منه نشر جرائم قتل الابن لأبيه أو أمه أو قتل الأب لابنه أو أم لابنها وما يدور حول بعض قضايا الأحوال الشخصية الحساسة مثل اثبات الأبوة والطلاق وفصل الزوجين ولكن يجوز نشر الأحكام الصادرة في هذه القضايا.

ويلاحظ من ناحية أخرى أن قوانين النشر العربية تركت في بعض الأحيان سلطة تقديرية للمقائمين على تحرير الصحف بحيث يكون لهم وعلى مسئوليتهم حق تقرير النشر ومنعه وفق ادراكهم وتقديرهم لأهمية النشر من حيث المبدأ، ودوافعه وكميته وصوره، كما قد يكون نتيجة عوامل معينة - سياسة معينة للصحيفة خارجة عن نطاق رؤساء التحرير، كما قد يرتب الأمر بمواقف رئيس التحرير نفسه، ووفق تقديره لظروف كل حادثة ونوعها وانعكاساتها.

ثالثاً: نتائج تحليل مضمون المادة الاعلامية

أوضحت نتائج تحليل المادة الإعلامية في هذا البحث عن الآتي:

- ١ - بلغ إجمالي عدد الجرائم المنشورة في مجتمع العينة ١٧٦ جريمة، علماً بأن بعض وحدات العينة لم تنشر جريمة واحدة طوال فترة البحث، كما نشر عدد كبير منها أقل القليل من الجرائم التي وقعت فعلاً خلال هذه الفترة، وقد لوحظ أن الصحف التي ندر فيها نشر الجرائم المحلية قد كثرت من نشر الجرائم التي وقعت في بلاد أخرى عربية أو أجنبية. وإذا كان تحليلنا يدور حول العدد المذكور من الجرائم فإنه من غير المنطقي أن يتشكل لدينا الاعتقاد أن هذا العدد هو وحده الذي وقع في العالم العربي أو حتى في مجتمع العينة طوال السنوات الثلاث، وهي الفترة الزمنية للبحث، (٨٢، ٨٣، ١٩٨٤م) وما يعيننا

بشكل خاص هو طريقة المعالجة ذاتها وبذلك يظل عدد الجرائم موضوعاً للدراسة والتأمل جنباً الى جنب مع طريقة المعالجة.

إذا انتقلنا الى توزيع هذا الرقم على مختلف أنواع الجرائم التي اهتمت بنشرها الصحف العربية، فانه يتضح أن الجريمة السائدة في تلك الصحف هي جرائم الأموال (٧٤ حالة) تليها جرائم القتل (٢١ حالة) ثم جرائم المخدرات (٢٠ حالة) وجرائم التزوير والنصب والاحتيال والرشوة أو الشروع فيها (١٨ حالة) وجرائم الغش التجاري والقضايا التموينية (١١ حالة) ثم الجرائم الأخلاقية (١٠ حالات).

وقد سجلت الدراسة أن هناك ١٤ نوعاً من الجرائم السائدة بدرجات متفاوتة في العالم العربي، بالإضافة الى ما ذكرنا من أنواع الجرائم الرئيسية، فهناك أنواع أخرى أقل في العدد بصرف النظر عن دلالاتها الاجتماعية والأمنية وهي: التهريب (٥ حالات) وجرائم العنف (٥ حالات) ثم السكر والتسلل الى داخل البلاد، الإقامة غير المشروعة (٣ حالات لكل منها) وهذا الى جانب جرائم استغلال النفوذ والجرائم السياسية وحيازة الأسلحة بدون ترخيص وقد سجلت حالة واحدة من هذه الجرائم.

٢ - من الأمور التي تعكس اهتمام الصحيفة بخبر معين هو موقع نشر الخبر في الصحيفة (صفحة أولى أو أخيرة أو متخصصة) وكمية الخبر (عدد الأعمدة والأسطر) ومساحة العنوان وطريقة إبراز الخبر بشكل عام وصياغته، وتطبيقاً لما تقدم أظهر البحث مايلي:

أ - توزعت أنواع الجرائم حسب شكل الخبر بحيث تم النشر على شكل خبر بسيط في الأغلبية الساحقة من أخبار الجريمة وبلغ عدد الحالات ١٥٩ من اجمالي ١٧٦ جريمة ثم احتل البيان الرسمي المركز الثاني في شكل النشر، وتم النشر في شكل بيان رسمي في ١٠ حالات و ٦ حالات للتحقيق، ومرة واحدة للندوة أو المحاضرة، (الجدول ٤).

ب - اما من حيث نوعية الجريمة وشكل النشر فقد يوضح البحث أنه بالنسبة لجرائم الأموال فقد نشرت اخبارها في شكل خبر بسيط في ٧١ حالة من اجمالي جرائم الأموال وهي ٧٤ حالة، ونشرت حالتان في شكل بيان رسمي وعقدت ندوة واحدة للتوعية عن أحوال اصدار الشيكات بدون رصيد وما شابهها من جرائم الصكوك والشيكات والمحركات المالية

أما جرائم القتل فقد نشرت ١٧ حالة منها في شكل خبر بسيط ونشرت أربع حالات في شكل بيان رسمي بعد انتهاء التحقيقات وتوقيع العقوبة على مرتكبيها،

ولم يسبق البيان الرسمي نشر أي عن هذه الجرائم. ويجب أن نميز النشر في شكل البيان الرسمي كما هو الحال هنا، وبين حالات أخرى لم تقع ضمن مجتمع العينة، لكنه مألوف في بعض الدول العربية، فتم إصدار بيان رسمي أو تصريح لأحد المسؤولين أو بيان من النائب العام حول أبعاد بعض الجرائم المالية التي يكثر الجدل حولها أو التي تسمى نزاهة النظام السياسي، أو التي لها تأثير على الأوضاع المالية والنقوية والاقتصادية في البلاد، أو تكون لها تأثير على الشعور بالأمن والاستقرار كما في حالات السرقات التي ترتكب تحت تهديد السلاح وفي وضع النهار، أو في المواصلات العامة، أو في الميادين المكتظة بالمرارة ورجال الأمن، وخاصة عندما تحدث تطورات مؤثرة في مثل هذه الحوادث كأن يعتدي المجرمون على رجال الأمن أو يفلت المجرمون من أسوار السجون أو من قاعات المحاكم وغيرها.

وأظهر البحث أيضاً دور البيان الرسمي في جرائم معينة وهي القتل حيث اتخذ النشر شكل البيان في أربع حالات من أصل ٢١ حالة في عينة البحث، أي حوالي ربع حالات القتل، ولكن كل هذه الحالات تمت في بلد واحد باعتبار البيان الرسمي هو التعبير البديل عن نشر أخبار الجرائم فيها، ونادراً ما يصدر بيان رسمي عن حوادث القتل إلا في ظروف استثنائية، كأن يكون القتل لشخصية كبيرة عامة، أو كان القتل سياسياً بالدرجة الأولى، ويكون البيان ايضاً لموقف الدولة الرسمي من الجريمة التي تثير تساؤلات واستفسارات لدى الرأي العام ويتوقع من البيان الرسمي أن يتضمن الاجابات عنها والايضاحات اللازمة لها.

أما التحقيق الصحفي فقد لعب دوراً أوضح في جرائم التزوير والرشوة والغش التجاري والتهريب وجرائم الإقامة (٦ تحقيقات من اجمالي ١٧ حالة لهذه الجرائم جميعاً).

ويبدو أن التحقيق الصحفي في هذه الجرائم يستهدف تقديم أكبر قدر من المعلومات للقراء لتوعيتهم حتى لا يقعوا ضحية لمثل هذه الجرائم، وفي بعض الأحيان دون أن يكون لدى بعضهم قصد جنائي.

وأظهر البحث أيضاً أن الجريمة ذات الطابع السياسي الوحيد في عينة البحث قد عرفت طريقها الى القراء عن طريق البيان الرسمي.

ويبدو أن البيان الرسمي هو الشكل الوحيد تقريباً الذي يقدم الجرائم ذات الطابع السياسي ومن أمثلتها جرائم التخابر والخيانة العظمى . وجرائم التآمر وغيرها من الجرائم المتصلة بأمن الدولة أو الأمن القومي ، ومن الطبيعي أن يكون البيان الرسمي هو وسيلة النشر لأن الدولة هي الطرف الأساسي في هذه القضايا وهي التي تملك المعلومات الكاملة عنها، ثم هي التي تقدر ظروف الإبلاغ والنشر عنها .

ج - وبالنسبة لمظاهر الاهتمام النسبي بنوع الجريمة فقد أظهر البحث مايلي:
اختلفت معايير اهتمام الصحف العربية من حيث موقع الخبر في صفحات الجريدة، ففي بعض الصحف هناك أبواب ثابتة يومية لأخبار الجريمة تختلف مسمياتها، فهي في بعضها صفحة الحوادث والقضايا، وفي بعضها الآخر صفحة المجتمع، أو صفحة المحاكم والقضايا، وفي بعض الصحف تنشر أخبار الجرائم أو البيان الرسمي عنها في الصفحات الداخلية، ويرجع ذلك الى ثبات تبويب بعض الصحف، بحيث تخصص بعض صفحاتها لأخبار الدولة، أو للأخبار الداخلية، أو لأخبار المجتمع ولا تنشر أخبار الجرائم أو بعضها في غير هذه الأماكن مهما كانت أهمية هذه الجرائم .

ومن ناحية أخرى تتسم سياسة بعض الصحف في نشر أخبار الجرائم بالمرونة الكاملة بحيث يمكنها أن تنشر أخبار بعض الجرائم الهامة أو على الأقل عنوان الخبر في الصفحة الأولى وفي مكان بارز منها، ولا بأس من أن تستكمل قصة الخبر في الصفحات الداخلية، وفي الصحف التي تأخذ بالمعايير التقليدية لمظاهر الاهتمام النسبي بالخبر من حيث موقعه في صفحات الجريدة، والمعايير التقليدية هي أن تدرج مظاهر الاهتمام، فالصفحة الأولى هي الأهم تليها الصفحة الأخيرة ثم الصفحات الداخلية، وكذلك تدرج أهمية الموقع في الصفحة ذاتها يمينا أو يساراً، أعلى أو أسفل، أو وسط الصفحة، وقد يكون من بين معايير الأهمية في عرف الصحيفة أن تنشر الى جانب الخبر بعض الاعلانات الهامة، أو أن يقترن الخبر ببعض مظاهر الايضاح مثل الرسوم الكاريكاتورية وغيرها .

د - بالنسبة لعدد الأعمدة المخصصة لأخبار الجرائم كمعيار للاهتمام بأنواع الجرائم، أظهر البحث أن معظم الصحف يتحدد فيها عدد الأعمدة حسب كمية المعلومات المتوفرة عن الجريمة، ولا يحدد نوع الجريمة عدد الأعمدة الا اذا كانت الجريمة من النوع الذي

يستحوذ على اهتمام الدولة أو الرأي العام، وفي هذه الحالة أيضاً تحدد كمية المعلومات عدد الأعمدة، ولكن بعض الصحف تعبر عن اهتمامها بطرق أخرى مثل إبراز الخبر بمختلف السبل، وقد يكون من صور الاهتمام بالخبر متابعة في مختلف مراحل تطوره، وجذب اهتمام المتخصصين والرأي العام به خاصة في الجرائم الشاذة مثل قتل ابن لأمه أو أبيه أو العكس، أو قتل زوجة وتمثيلها بجثته أو قضايا الدولة مثل الاختلاس الكبرى والفساد السياسي والمالي، أو نشاط بعض الشركات الاستثمارية العاملة في قطاع توظيف الأموال أو قضايا التهريب والمخدرات الكبرى . . وغيرها.

— وبالنسبة لطريقة إبراز عنوان الخبر أو وضعه في عنوان عادي كمعيار للاهتمام النسبي فهذا المعيار لا تأخذ به كل الصحف العربية، وإنما يكون الأبراز من عدمه مرتبطاً بدرجة أكبر بتطور الفن الطباعي والصحفي أو التخطيط الهندسي والاختراحي للصفحة ذاتها.

فقد أظهر البحث أن بعض الصحف وضعت عنوان حادث مروري أو جريمة عادية بخط بارز، بينما جعلت لكل أنواع الجرائم موضع البحث عنواناً عادياً. واختارت صحف أخرى إبراز العنوان عند نشر بعض الجرائم مثل الاغتصاب والرشوة والمخدرات والتسلل إلى البلاد بدون وثائق، وبقية الجرائم نشرت عناوينها بطريقة عادية.

وإذا صح هذا الاستنتاج في صدد هذه الصحف فقد يدل على مدى اهتمام هذه الصحف بجرائم معينة أكثر من غيرها وفق خطورة هذه الجرائم في سلم القيم في المجتمعات التي تصدر فيها هذه الصحف، وقد تعتمد صحف أخرى إلى إبراز عناوين بعض الجرائم الأخرى الهامة مثل القضايا السياسية، أو كشف طرق جديدة للتهريب أو طرق جديدة للكشف عن المجرمين أو دور الصدفة في ذلك، وفي بعض الأحيان لا يكون إبراز الخبر معياراً للاهتمام، فقد يأتي إبرازه بشكل لا يعكس مثل هذا التصنيف لمراتب الاهتمام.

و- اختلف معدل تكرار النشر في الصحف العربية إذ يتجه بعضها إلى الإقلال الشديد في نشر أخبار الجريمة أو أخبار جرائم معينة، كما يتجه بعضها الآخر إلى الإفراط الشديد في نشر أخبار كافة أنواع الجرائم، وهذا يتوقف بالطبع على العديد من العوامل التي سبق إيضاحها.

وهذه النقطة تثير البحث في فلسفة النشر أساساً بالنسبة لأخبار الجريمة لمعرفة أي السياسات أصلح . . هل من المفيد تقرير مبدأ النشر بلا قيود أم تقييده أو إباحته وتنظيمه .

ز - بالنسبة الى طريقة الاهتمام بتقديم الخبر فان الصحف التي تهتم بشكل منتظم بنشر أخبار الجريمة تستهدف في الأساس تقديم هذه الأخبار كخدمة اخبارية أي أنها تركز على الوظيفة الاجتماعية للنشر حيث أنه تنوير للمواطن ومساعدة للسلطات فيما تستهدفه من وراء النشر والتي يكون بيدها دائماً أن تحدد دور عملية النشر وحدودها في مواجهتها لهذه الجرائم فيصح الاعلام أداة مفيدة ومساعدة وليس قيلاً عليها ومعوقاً لعملها .

ولا يتقص من أهمية الوظيفة الاجتماعية للصحافة العربية أن تخلع على عملية النشر بعض اللمسات المهنية وتضمينها عنصر الاثارة والتشويق اذا كان ذلك يخدم الهدف من النشر ولا يتناقض مع قوانينه في الأقطار العربية

وإذا كان البيان الرسمي قد استخدم في القضايا التي تستحوذ على الاهتمام العام وتهدد الأمن القومي اذ تشيع القلق بين أفراد المجتمع فهو ليس في كل الأحوال أنسب الوسائل لتحقيق هذه الأهداف .

رابعاً: الخاتمة والتوصيات

لقد قدم البحث صورة وخريطة لمدى اهتمام الصحافة العربية بأخبار الجريمة ويوضح «كمية» الاهتمام وكيفيته، باستخدام معين لأسلوب تحليل المضمون وبما يتفق مع طبيعة البحث وأغراضه .

كما قدم تحليلاً لطريقة معالجة الصحافة العربية لأخبار الجريمة، وهي في الواقع طرق متعددة أملت لها ظروف واعتبارات كثيرة سبق تفصيلها في سياق البحث وترتبط كلها إجمالاً بتشريعات النشر والصحافة والخط الذي تنهجه الدولة أو الصحيفة إزاء قضية نشر أخبار الجرائم كلها أو بعضها، ومدى نزوعها في تقرير النشر الى الكسب والانتشار والريح المادي ورفع المبيعات أو الالتزام الاجتماعي بخدمة قضية معينة قوامها الحفاظ على الأمن وتحقيق حق المواطن في المعرفة، بعيداً عن الاثارة والتحويل. ونعتقد أن البحث أظهر بجلاء كافة العوامل

التي تفرز في النهاية واقع الصحافة العربية وموقفها من مسألة نشر أخبار الجرائم.

كذلك أظهر البحث أن الصحافة العربية ليس لها منهج مدروس تجاه الالتزام بالنشر أو عدمه في مجال أخبار الجريمة، وهذه مسألة يدخل فيها أيضاً مرحلة التطور الاجتماعي في مختلف البلاد العربية، التي تؤثر على وجود موقف واع أو موقف ثابت جامد، أو موقف مرن متغير تجاه النشر.

وأوضح البحث أيضاً تماثل قيم المجتمعات العربية، ودرجات الاهتمام بسلم هذه القيم التي نطمحها تشريعات الصحافة والنشر، كما أوضح أن الصحافة لدينا نفس الاهتمام بهذه القيم وحمايتها.

كذلك أوضح البحث أن الصحافة العربية وهي تعالج أخبار الجريمة تنطلق من وعي نسبي بوظيفتها في الاعلام والتوعية حتى تسهم هذه الوظيفة في التقليل من وقوع الجرائم، ولكن الصحافة العربية تحتاج الى بعض الوقت والتأمل في صقل وظيفتها الأمنية بالتعاون مع الأجهزة المعنية بهذه الوظيفة الهامة.

وتجدر الاشارة الى ضرورة تعزيز دور الصحافة في المجتمع وذلك بتطوير الخدمة الصحفية، ومكافحة الأمية، وزيادة الالتحام بين القاري، وصحفه والثقة فيها، وفتح المجال امامه للتعبير عن آرائه من خلالها في امان واطمئنان، ومنح الصحافة وضعها واحترام المهنة وأصحابها، وتحقيق أكبر قدر من المهنة لهم Professionalism حيث يمكن الاعتماد على الصحافة في اسناد دور أمني هام لها.

والذي نريد أن نؤكد عليه والذي ازدادنا اقتناعاً به من خلال هذا البحث هو حيوية الدور الذي تقوم به الصحافة بشكل مطرد في قضايا التحول الاجتماعي. وارتفاع مستوى الحوار بين الصحف والقراء، وازدهاد مستوى الوعي الاجتماعي بوظيفة الصحافة لدى المحاكمين والمحكومين خاصة في وقت تنفخ فيه سحابات الأمية وتتمرر فيه وسائل الاتصال وتزدهر فيه فنون الاعلام.

وهناك نظريتان بصدد نشر أخبار الجريمة، النظرية الأولى تؤيد التوسع في النشر وذلك للاعتبارات التالية:

- ١ - ان نشر أخبار الجريمة من حقوق الاعلام المنقولة للمواطن.
 - ٢ - ان نشر الجرائم يحقق توعية المواطنين ويدفعهم الى الحذر مما يقلل فرص وقوع الجريمة.
 - ٣ - ان النشر يعتبر وسيلة للتشهير بالمجرمين وبأسرهم مما يجرد كرادع اجتماعي قوي ضد من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة.
 - ٤ - ان النشر قد يثير مشاركة شعبية واسعة لمساندة أجهزة الأمن في الامساك بالمجرمين.
 - ٥ - ان النشر قد يكشف عن فضائل أجهزة الأمن أو فضائل بعض ممن لعبوا أدواراً شريفة من الأفراد أو من أجهزة الأمن، ومن حقهم أن يعرف المجتمع ادوارهم خاصة في الحالات التي ينطوي الكشف عن الجريمة والامساك بالمجرمين عن بطولات تستحق الرواية والشهادة.
 - ٦ - ان التوسع في نشر أخبار الجرائم يرضي نزعة الفضول عند القراء فترتفع مبيعات الصحف.
- والنظرية الثانية ترى أنه من الأوفق حظر النشر وتستند في ذلك الى أن النشر يضر ولا ينفع للأسباب التالية:
- ١ - ان النشر بالتفصيل خصوصاً خلال المراحل الأولى للجريمة سوف يعرض بشخصيات قد يثبت أنها بريئة، وانما أشير اليها فقط بأصابع الاتهام فقط ضمن المراحل الأولى وحينئذ يكون الضرر الاجتماعي قد وقع ويصعب ادراكه أو اصلاحه.
 - ٢ - ان النشر قد يكشف ضعف أجهزة الأمن في تعقب الجناة فتهز هيبة الحكم في نظر المواطنين مما يشجع على ارتكاب المزيد من الجرائم.
 - ٣ - ان النشر بالتفصيل قد يثير لدى البعض غريزة التقليد التي تتدخل عوامل كثيرة معروفة لدى علماء النفس وعلماء الاجتماع، فيزداد عدد الجرائم ويدخل القائمة مجموعة من المجرمين الهواة.
 - ٤ - ان النشر في جميع مراحل تعقب الجريمة يثير فضول القراء ويدفعهم الى المتابعة فيعياً الرأي العام ويجعله رقيباً على هذه المراحل ومستوى أداء الأجهزة، وقد يؤثر بشكل خطير على تصرفات السلطة القضائية بما يجلب بمناخ الحيدة والنزاهة الواجب توفيره لسلامة الأحكام.
- رأيتنا في المسألة:

والواقع أن سياسة النشر بالنسبة لأخبار الجرائم أمر تحكمه ظروف واعتبارات عديدة في الدول المختلفة، ويستهدف في النهاية مهما اختلف السبيل الى القصد النهائي، مصلحة الأفراد

والمجتمع في الأمن والاستقرار والعلمانية، ولا يجب قياس مدى صلاحية إحدى النظريتين دون الأخرى على أساس معدل الجريمة، فقد يرتفع المعدل رغم حظر النشر. كما قد يرتفع رغم إباحته.

ولذلك فإنا نعتقد أن السلطات المختصة بوسعها أن تضع السياسة اللازمة في ضوء تقديرها للأمور، فقد يكون للنشر فائدة في أحوال بينما يضر النشر في أحوال أخرى، والأمر مرده في النهاية إلى تلك السلطات المختصة، وهو أمر يهم المجتمع كله، ولذلك يجب أن تشترك في تقريره السلطات السياسية والأمنية والقضائية والأعلامية والاجتماعية وغيرها من الجهات التي ترتبط عملها بهذا الموضوع الخطير فليس هناك معيار يمكن تطبيقه لقياس مدى سواب سياسة معينة في هذا الشأن.

ما قلناه سابقاً ينصب أساساً على الجرائم التي يكون مرتكبوها ومسرح جرميتها إقليم الدولة المعنية، أما بالنسبة للجرائم الأجنبية فيجب أن نميز بين تلك الجرائم الأجنبية عن الدول العربية، وتلك التي تقع في دول عربية.

١ - الجرائم ذات الطابع العربي: وهي الحالة الأخيرة وينطبق بشأنها ما قلناه عن إطلاق النشر أو حظره إلى حد كبير بل يزداد الأمر تعقيداً إذا نشرت الصحف الدولية تفاصيل جريمة وقعت في دولة عربية أخرى وبطلها أو ضحيتها من مواطني الدولة التي تنقل ما نشر في تلك الدولة الأخرى إذا لا بد وأن يشر الرأي العام على ثلاثة مستويات:

المستوى الأول: الرأي العام الوطني بشكل قد يصعب ضبطه ولا تحسب انعكاساته.
المستوى الثاني: الرأي العام للمجالية الأجنبية العربية التي تعيش في البلد الذي تنشر صحفه ما ينشر في صحف الدولة الأخرى.

المستوى الثالث: الرأي العام في الدولة التي تقع الجريمة فيها وتقوم صحفها بالنشر مما يؤثر على تشكيل موقف الرأي العام تجاه الدولة العربية المعنية وشعبها.

ولذلك فقد يكون من الحكمة ترشيد عملية النشر حين يتعلق الأمر بدولة عربية أخرى أو بمواطنيها وقد رأينا أن بعض التشريعات تحظر نشر ما يسيء إلى العلاقات مع دولة عربية أو صديقه، غير أن تفسير وتقدير درجة الإساءة يختلف من حالة إلى أخرى وهو أمر يحتاج إلى الكثير من الحكمة وتقليب النظر في كل حالة على حدة، أو وضع ضوابط أكثر وضوحاً واحكاماً تصلح للتطبيق في كل الأحوال.

٢ - الجرائم التي تقع خارج المنطقة العربية: الهدف من نشر هذه الجرائم هو التسلية في الغالب أو التندر واطهار بعض الغرائب أو الطرائف فيها أحياناً ويقدر ما يفيد النشر في الاطلاع على أحوال الجرائم الأجنبية، فلاشك أن نشر بعض الجرائم قد يؤدي الى اضرار اجتماعية في المجتمع الذي تنشر فيه لأنها جرائم تتفق مع البنية الاجتماعية لمجتمعها ولا تتفق مع بنية المجتمع العربي.

ويزداد الأمر سوءاً لو كان الجاني أو الضحية طرفاً عربياً في بلاد أجنبية، وحيث لا تملك السلطات العربية التأثير على الدول الأجنبية في شئون النشر في هذه الأحوال فلا أقل من الاهتمام بهذه المسألة والتدقيق في اختيار ما يجب نشره على ضوء دراسة الجدوى والمصلحة العامة.

الهوامش

- ١ - سالم ساري. أخبار الجريمة في صحافة الامارات . مجلة العلوم الاجتماعية . عدد يونيو ٨٢ . ص: ٦٣.
- ٢ - سالم ساري. المرجع السابق. ص: ٦٧.
- ٣ - عماد عبدالحميد. تحليل المحتوى ... مرجع سابق. ص: ١٣٦.
- ٤ - راجع بشكل عام محظورات النشر في قوانين النشر العربية التالية: الفصل الرابع من قانون المطبوعات اللبناني لعام ١٩٤٨م ومرسوم ٤٩٧ لعام ١٩٤٩م (المواد ٢٩، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨) والباب الثاني من قانون المطبوعات لعام ١٩٦٢م. والفصل الثالث من المرسوم الاشتراكي رقم ١٠٤ لعام ١٩٧٧م. وقد تضمنت المادة ٢٥ من الفصل السابع من هذا المرسوم حماية والسلام العام، وهي اشارة الى التعيش والولفاق بين الطوائف وهو ما حرصت القوانين اللبنانية على حمايته والحفاظ عليه طوال تاريخها.
- ٥ - انظر على سبيل المثال المادة ٤٦ من قانون المطبوعات القطري رقم ٨ لعام ١٩٧٩ . والمادة ٢٣ من القانون رقم ٣ لعام ١٩٦١. بشأن المطبوعات والنشر في الكويت والمادة ٢٥ من قانون المطبوعات والنشر العماني، رقم ٤٩ لعام ١٩٨٤م، والمادتين (٧٠، ٧١) من قانون المطبوعات الاماراتي لعام ١٩٨٠م، والمادة ٤٠/ب/ج من القانون البحري رقم ١٤ لعام ١٩٧٩ في شأن المطبوعات والنشر، وكذلك المادة ٢/ط/ب منه، والمادة ٣٨ من قانون المطبوعات الأردني رقم ٣٣ لعام ١٩٧٣م. والمادة الرابعة من القانون اليمني رقم ٤٢ لعام ١٩٨٢م، والفصل ٤١ من الظهير الشريف رقم ٣٧٨ لعام ١٩٥٨م بشأن قانون الصحافة بالمغرب، والفصل ٤٨ من مجلة الصحافة التونسية، والمادة ٣٤ من نظام المطابع والنشر السعودي والسابعة من نظام المطبوعات والنشر في المادتين السادسة والسابعة من نظام المطبوعات والنشر السعودي الصادر بالقانون رقم ٦٥ لعام ١٩٨٢م.
- ٦ - المادة ١/٤٧/ب من القانون القطري، والمادة ١/٧/ب من النظام السعودي لعام ١٩٨٢م، والمادتين ٢٦، ٢٧ من القانون الكويتي، والمادتين ٢٦، ٢٨ من القانون العماني، والمادة ٧١ من القانون الاماراتي، وانظر أيضاً بشكل عام القانون الليبي رقم ٧٦ لعام ١٩٧٢م (المادة ٢٩)، وراجع أيضاً المادة ٢٣ وكذلك المادة ٢٤ من قرار رئيس الجمهورية العربية اليمنية بالقانون رقم ٢٩ لعام ١٩٦٨ في شأن المطبوعات. ويلاحظ أن القانونيين الليبي واليمني بمجالان القضائيا الخاصة بثورتي البلدين لعام ١٩٦٢م في اليمن و ١٩٦٩م في ليبيا وخاصة تلك التي تناهض الثورة أو تدعو الى نصرة النظم السابقة على الثورة، وقد خلا القانون ٤٢ لعام ١٩٨٢ الصادر في اليمن الشمالي عما تضمنه قانون ١٩٦٨م، وحل محله في القانون الجديد احكام عامة تماثل ما تضمنته القوانين العربية الأخرى، وانظر أيضاً الفصل ٤٤ من مجلة الصحافة التونسية.
- ٧ - ورد هذا النص في المادة العاشرة من القانون البحري.
- ٨ - ورد هذا النص في المادة ٤١/ج من القانون البحري وكذلك المادة ٣٠ من القانون الكويتي.
- ٩ - راجع على سبيل المثال الباب الرابع من قانون الصحافة التونسي والقسم الثالث من القانون المغربي لعام

- ١٩٥٨م المعدل بقانون عام ١٩٧٣م، وقد أجاز القانون المغربي القذف والسب في مهام الموظفين العموميين متى ثبت صحة ما تضمنه سوى ما كان متعلقاً بحياتهم الخاصة، أو بأعمال مضى عليها أكثر من عشر سنوات أو تم العفو عنها أو سقطت بالتقادم.
- ١٠ - أنظر على سبيل المثال المواد ٣٤، ٣٧، ٣٨ من القانون السعودي لعام ١٣٥٨هـ ويلاحظ أن قانون ١٩٨١م لم يتضمن ذلك.
- ١١ - وأنظر حكماً مماثلاً في المادة ٧٩ من قانون المطبوعات والنشر بدولة الامارات لعام ١٩٨٠م والمادة ٣٠ من القانون العماني.
- ١٢ - أنظر على سبيل المثال المادة ٦٧ من قانون الصحافة اليمني لعام ١٩٨٢م، والمادة ٤٥ من قانون المطبوعات الأردني لعام ١٩٧٣م، والمادة ٦/ل من القانون السعودي، والمادة ٥٤ من قانون المطبوعات اللبناني لعام ١٩٤٨م، وتعديلاته ويعالج القانون اللبناني هذه الجريمة باسم «التحويل Chantage».
- ١٣ - راجع على سبيل المثال المادة ١/٤٣/ج، د من القانون البحريني، والفصل ٦٣ من قانون الصحافة التونسي، والمادة ٧٨ من قانون الامارات، والمادتين ٢٩، ٣٢ من القانون العماني، والمادة ٤٧/ي من القانون القطري الذي يحظر نشر وقائع التحقيقات والمحاکمات المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية ما لم تصرح المحكمة المختصة بالنشر، وانظر أيضاً المادة ١٤ من القانون اليمني لعام ١٩٨٢م التي تجمل جلسات المحاكم ومداولها اخباراً لا يجوز نشرها إلا باذن من السلطة المختصة.
- ١٤ - مثال ذلك القانون الكويتي والعماني والسعودي، ولا تنشر الصحف في السعودية من أخبار الجرائم سوى ما تذيعه بيانات وزارة الداخلية عن الجرائم التي وقعت وعوقب مرتكبوها.